داود وسليمان والثاني أن العرب توقع الوقت الطويل على الوقت القصير فيقولون قتل ابن الزبير أيام الحج وانما كان القتل في أقصر وقت .

فصل .

اختلف العلماء فيمن احرم بالحج قبل أشهر الحج فقال عطاء وطاووس و مجاهد والشافعي لا يجزئه ذلك وجعلوا فائدة قوله الحج أشهر معلومات أنه لا ينعقد الحج إلا فيهن وقال أبو حنيفة ومالك والثوري والليث بن سعد و أحمد بن حنبل يصح الإحرام بالحج قبل أشهر فعلى هذا يكون قوله الحج أشهر معلومات أي معظم الحج يقع في هذه الأشهر كما قال النبي صلى ا عليه وسلم الحج عرفة .

قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن مسعود هو الإهلال بالحج والاحرام به وقال طاووس وعطاء هو أن يلبي وروي عن علي وابن عمر و مجاهد والشعبي في آخرين أنه إذا قلد بدنته فقد أحرم وهذا محمول على أنه قلدها ناويا للحج ونص الإمام أحمد بن حنبل Bه في رواية الأثرم أن الإحرام بالنيبة قيل له يكون محرما بغير تلبية قال نعم إذا عزم على الإحرام وهذا قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الدخول في الإحرام إلا بالتلبية أو تقليد الهدي وسوقه .

قوله تعالى فلا رفث قرأ ابن كثير وابو عمرو وابو جعفر فلا رفث ولا فسوق بالضم والتنوين وقرا نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي بغير تنوين ولم يرفع احد منهم لام جدال إلا أبو جعفر قال أبو علي حجة من فتح أنه أشد مطابقة للمعنى المقصود لأنه بالفتح قد نفى جميع الرفث والفسوق كقوله لا ريب